مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حكم تحمّل الظّالم تبعات ظلمه دراسة فقهيّة تطبيقيّة

د. بسام حسن العف

كلية الآداب - جامعة الأقصى

غزة - فلسطين

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٧ - السنة ٣٩

ذو القعدة: ١٤٤٥هـ - يونيو ٢٠٢٤م

البحث السادس

حكم تحمّل الظّالم تبعات ظلمه
دراسة فقهيّة تطبيقيّة

د. بسام حسن العف
الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الأقصى
غزة - فلسطين

للاستشهاد :

العف، بسام حسن. (٢٠٢٤). حكم تحمل الظالم تبعات ظلمه دراسة فقهية تطبيقية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩ (١٣٧)، ١٩٥ – ٢٢٦.

To cite:

Al-Aff, B. H. (2024). Dispensation on Bearing the Consequences of the Oppressor's Injustice: An Applied Jurisprudential Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 39* (137), 195 -226.

حكم تحمّل الظّالم تبعات ظلمه
دراسة فقهيّة تطبيقيّة

د. بسّام حسن العف *

تاريخ الاستلام: أكتوبر ٢٠٢٣م تاريخ الإجازة: نوفمبر ٢٠٢٣م

ملخص البحث

فكرة البحث: مدى جواز حمل التبعات على الظالم، وتطبيقاته على الفروع الفقهية، من خلال بيان مفاهيم الدراسة، ثم التطرق لحكم الحمل على الظالم فوق عقوبته، ثم العطف على توضيح التطبيقات الفقهية المبنيّة على المسألة أصالة ومعاصرة. **أهمية البحث**: يرسم البحث حدود مسؤولية الظالم بغية إنصاف المظلوم منه، ويؤصل شرعاً لقضية تحميل المصروفات والزوائد على الظالم في ضوء نصوص الفقهاء إبرازاً لعدالة الإسلام. **وتتمثل إشكالية البحث:** في بيان الموقف الشرعي من تحميل الظالم مسؤولية ما تسبب فيه من زوائد وطوارئ وتكاليف ترتبت على ظلمه زيادةً على العقوبة المقررة عليه. **ويهدف البحث إلى** بيان حكم الحمل على الظالم الذي يترتب على ظلمه زوائد وتكاليف، ويبين تطبيقاته في الفروع الفقهية بين الأصالة والمعاصرة. **وسلكت** المنهج الاستقرائي من خلال استقصاء المادة العلمية بشقيها النظري والتطبيقي، مستفيدًا من **المنهج الاستنباطي المقارن** في توضيح الحكم الشرعي للحمل على الظالم وتطبيقه في الفروع الفقهية أصالة ومعاصرة. **ومن أبرز النتائج التي توصل الباحث إليها أن الظالم يتحمل** مسؤولية التبعات

(*) د. بسام حسن محمد العف: يحمل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى غزة وجامعة عين شمس القاهرة سنة ٢٠٠٦. والماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية بغزة سنة ١٩٩٩. والبكالوريوس في الشريعة الإسلامية من الجامعة الإسلامية غزة. ويعمل في قسم الدراسات بجامعة الأقصى برتبة أستاذ مشارك في الفقه وأصوله من عام ٢٠١٥. له كتابان مطبوعان وخمسة وثلاثون بحثاً محكماً.
الاهتمامات البحثية: في مجال الفقه والأصول، ومقاصد الشريعة والمعاملات المالية. ويملك خبرات في مجال الاستشاري الفقهي في لجان الإفتاء، له أنشطة في مجالات التدريس الجامعي في العديد من الجامعات.
البريد الإلكتروني: bh.alaff@alaqsa.edu.ps

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

والمصروفات التي تولدت عن فعله وتسبب فيها ظلمه حقيقة، وقد ظهر أثر ذلك في التطبيقات أصالة في جملة من فروع المعاملات والجنايات، وكذلك في التطبيقات المعاصرة في المدين المماطل بتحميله المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه، وتضمينه الضرر المتحقق فعلياً الذي نتج عن مطله، وكذلك شأن صاحب الشيك المرتجع، والمقاول المخل بأحد شروط عقد المقاولة، وتضمين الغار بالتدليس على المشتري في محرك السيارة كل ما يترتب على تدليسه من ضرر.**ويرى الباحث:** توجيه طلبة العلم لمزيد من الدراسة حول موضوع البحث مع تطبيقات أوسع في سائر أبواب الفقه المختلفة عموماً، والتوسع في تطبيقه على المسائل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الظالم، التبعات، الحمل عليه، المماطل.

Dispensation on Bearing the Consequences of the Oppressor›s Injustice: An Applied Jurisprudential Study.

Dr. Bassam Hassan Al-Aff *

Research received date : OCT 2023 Research authorized Date: NOV 2023

Abstract

This research aims at examining the permissibility of holding the oppressors accountable for the consequences of their injustice and incurring them the expenses of their injustice, in addition to demonstrating its applications in the branches of jurisprudence from both an original and a contemporary perspective. This is achieved by explaining the concepts of injustice, oppressor, and consequences, then discussing the ruling of holding the oppressors accountable in addition to their punishment. Furthermor. **the research sheds light** on the jurisprudential applications based on the differences in this respect in terms of original and contemporary perspectives. To this end, the researcher used the inductive **approach** by investigating the data both theoretically and practically, utilizing the comparative deductive method to clarify the sharia ruling on holding the oppressor accountable and

(*) Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Al-Aqsa University, Gaza, Palestine.
Email:bh.alaff@alaqsa.edu.ps

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All Rights Reserved

its application in jurisprudential branches in terms of original and contemporary perspectives. **The study found** that the oppressor bears responsibility for the consequences and expenses resulting from injustice. This **has been manifested** in various applications in transactions and crimes, such as incurring a debtor who delays the payment in Islamic institutions the collection costs incurred by the creditor to recover their debt. This also applies to the issuer of a bounced check and the contractor who violates any conditions of the contract, and to deception of the car engine wherein any harm caused as a result of the deception is included. **The researcher suggests** urging researchers to further study this research topic and to expand its application to contemporary issues.

Keywords: The oppressor, consequences, excess expenses, Procrastinator.

المقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، أما بعد:

فالظلم معلوم قبحه في الدنيا وعاقبته الوخيمة في الآخرة، وهو من الأمور المقطوع بتحريمها في الشرع، وقد رتب الله عليه في الدنيا عقوبات تتناسب مع قدره ونوعه، من مثل التعزير والتغريم المالي إلى غير ذلك مما هو مفصل في كتب أهل العلم، لكن ثمة أمور عدها البعض ملحقة به واعتبرها آخرون من قبيل الظلم نفسه، فجاء هذا البحث للفصل فيها هل تكون على الظالم ملحقة بعقوبته أم أن إلحاقها بالظالم نوع من الظلم، فلا يجوز؟

أهمية البحث:

١. مما حفزني للبحث والتنقيب في هذا الموضوع، ما قرأت من قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية أن تبعات الشكاوى على الظالم المماطل مع التعليل الإجمالي لمستند الحكم دون الالتفات إلى التأصيل الشرعي للموضوع، فكانت الدراسة مساهمة في بيان التأصيل التفصيلي فيه.

٢. يجمع الموضوع بين الشق النظري في بيان حكم تحمل الظالم تبعات ظلمه، والشق التطبيقي مراعياً الأصالة والمعاصرة.

٣. يبرز عدالة الإسلام من خلال استقراء نصوص الفقهاء أصالة التي هي شهادة عدل في إحقاق الحق في إنصاف المظلوم وعدم ظلم الظالم وبيان قبح الظلم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: هل يجوز تحميل الظالم مسؤولية ما تسبب فيه من زوائد وطوارئ وتكاليف ترتبت على ظلمه زيادة على العقوبة المقررة عليه؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما حكم تحمل الظالم تبعات ظلمه من زوائد وتكاليف؟

٢. ما الفروع المترتبة على القول بأن الظالم أحق أن يحمل عليه من خلال نصوص الفقهاء؟

٣. ما التطبيقات المعاصرة للقول بأن الظالم أحق أن يحمل عليه؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة للوصول إلى:

١. إبراز حكم تحميل الظالم تبعات ظلمه من زوائد وتكاليف.

٢. بيان الفروع الفقهية المترتبة على حكم تحميل الظالم تبعات ظلمه من خلال نصوص الفقهاء وربطها بالمسألة.

٣. بيان بعض التطبيقات المعاصرة للقول بأن الظالم أحق أن يحمل عليه.

الدِّراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة حول موضوع البحث:

١. قاعدة فقهية بعنوان: «**الظالم أحق أن يحمل عليه**» في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/ ٨٥) للباحث إبراهيم طنطاوي، فقد تناول الموضوع بصورة إجمالية من حيث التعريف بالقاعدة، ومن هو قائل بها، ثم ذكر أدلتها باختصار، ثم التطبيق على القاعدة بجملة من الأمثلة دون استقراء لنصوص الفقهاء.

٢. بحث: **عقوبة المماطل في قضاء الدَّين – دراسة فقهية من خلال استقراء نصوص الفقهاء**، د. ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري، وهو منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية لمؤسسة برابدو للخدمات التعليمية بالسودان، ٢٠٢٠م، وتناول الباحث في أحد مطالب البحث مسألة تغريم المدين المماطل تكاليف الدعاوى القضائية، وهي تتعلق بالشق التطبيقي فقط.

٣. بحث: **مصروفات الدعوى (دراسة مقارنة) لناصر الجوفان**، وهو بحث محكم مقدم إلى مجلة العدل في المملكة العربية السعودية، وقد تحدث الباحث عن التعريف بمصروفات الدعوى، تأصيل مصروفات الدعوى، ومصروفات الدعوى في النظام السعودي، ثم شروط الحكم بمصروفات الدعوى وكيفية تقديره.

الإضافة العلميّة: يعد البحث امتداداً للدراسات السابقة، ويمكن بيان ذلك بالآتي:

١. يتميز البحث عن القاعدة المذكورة في المعلمة بعدة أمور لم تذكر في شرح القاعدة أهمها: أنه لم يتكلم عن قاعدة إنما الكلام عن حكم الحمل على الظالم زيادة على عقوبته وسلوك منهج تناول دراسة مسائل الفقه المقارن ومن حيث ذكر تحرير محل النزاع وآراء العلماء، وسبب الخلاف، وبيان الأدلة، والوصول إلى الرأي الراجح فيها مع سببه، ثم التوسع في التطبيقات عليها ببيان نوعين من التطبيقات الفقهية، الأول تفصيل التطبيقات المتعلقة بالموضوع أصالة، على القضايا المعاصرة.

٢. أما بحث عقوبة المماطل في قضاء الدَّين فهو لم يتطرق إلى الشق النظري من تحرير في

المسألة ومتعلقاتها، وكذلك لم يذكر التطبيقات المترتبة على المسألة أصالة، إنما فقط تطرق إلى مسألة حكم تغريم المدين المماطل مصرفات الدعوى فتميز بحثي بالانفراد بالتأصيل ثم التفريع الأشمل.

٣. أما بحث: مصروفات الدعوى (دراسة مقارنة) فهو تكلم عن المصروفات خاصة ولم يتطرق إلى باقي التبعات الأخرى فكان البحث محل الدراسة أشمل تأصيلاً وأوسع تطبيقاً.

٤. ثم إن الدراسات الثلاث لم تتطرَّق لمفاهيم البحث ببيان معنى الظلم والظالم والتبعات والحمل عليه، ولم تتطرق كذلك لمسائل الشيك المرتجع والمقاول المُخلّ بالمقاولة، والغار بالمشتري.

حدود الدراسة:

ليس من مجال الدراسة التطرق لعقوبة الظالم من أجل جرمه بإقامة حد أو سجن أو اقتصاص المظلوم منه أو نحو ذلك مما هو مقرر.

وإنما نطاق الدراسة أمر وراء ذلك، وهو هل يجوز شرعاً تحميل الظالم –زيادة على عقوبته– مسؤولية ما تسبب فيه من زوائد وطوارئ وتكاليف، وغيرها من التبعات المترتبة على ظلمه أم لا؟.

منهج البحث:

ارتسم هذا البحث المنحى المنهجي الآتي:

– **المنهج الاستقرائي** في استقصاء المادة العلمية بشقيها النظري؛ والذي يتمثل في جمع آراء الفقهاء في المسألة من مظانها المعتمدة، والتطبيقي في جمع الفروع الفقهية المختلفة ذات العلاقة بالمسألة.

– **والمنهج الاستنباطي التحليلي المقارن** من خلال بيان مذاهب الفقهاء وأدلة كلّ مذهب في مسألة البحث، مرجحاً من الآراء ما يقويه الدليل، ثم تطبيقاتها على الفروع الفقهية أصالة ومعاصرة.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

– **المقدمة:** وتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة،

وحدوده ومنهجه، وخطته.

- **المبحث الأول**: مفاهيم الدراسة (الظلم والظالم والتبعات والحمل على الظالم).
- **المبحث الثاني:** حكم تحمّل الظالم زيادة على عقوبته والانتصاف للمظلوم منه.
- **المبحث الثالث:** التطبيقات الفقهية المبنيّة على الاختلاف في المسألة أصالة ومعاصرة.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفاهيم الدراسة (الظلم والظالم والتبعات والحمل على الظالم)

مطلع الحديث عن محل الدراسة وقبل الوصول إلى صميم الموضوع، أود بيان مفاهيم البحث ومصطلحاته الأصلية، وهي الظلم والظالم والتبعات والحمل عليه؛ ثم العطف على محل موضوع الدراسة على النحو الآتي:

أولاً- تعريف الظلم والظالم:

الظُّلم لغة: الجور ومُجاوَزَة الحدِّ[١]، ووَضْع الشيء في غير موضِعه[٢].

والظلم اصطلاحاً: «التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد وقد عرفه البعض: «بأنه التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد»[٣]، وأكثر صور الظلم التي يكثر دورانها عند الفقهاء وغيرهم ترجع إلى أخذ حق الغير أو منعه منه، سواء أكان هذا الحق مادياً أم معنوياً[٤].

والظالم: اسم فاعل من الظلم، وهو المتصف بالظلم حيث يقع منه الظلم كثيراً، فيصير الظلم صفة غالبة عليه، أو هو الملابس له، ولو لم يقع منه إلا نادراً، فهو في حال تلبسه به، أو أثناء الحديث عن الواقعة التي ظلَم فيها ظالمٌ[٥]، والظالم يشمل:

- المستولي على المال عدواناً كما هو عند الشافعية[٦]، مثل الغاصب[٧].
- المدين المماطل.
- المُكرِه: فإن الإكراه من صور الظلم.

(١) محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت:دار صادر، ١٤١٤هـ.)، ط١، ج:١٢،ص:٣٧٣.
(٢) محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، د.ت)، د.ط، ج٣٣،ص:٣٣.
(٣) علي الجرجاني، التعريفات، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ط:١،ص:١٤٤.
(٤) مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (أبو ظبي:مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ٢٠١٣م)، ط:١، ج:٨،ص:٦٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) عثمان البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار الفكر، ١٩٩٧م)، ط:١، ج:٣،ص:٢٨٥.
(٧) الغصب لغة:هو أخذ الشيء ظلماً، ابن منظور، لسان العرب، ج:١،ص:٦٤٨، واصطلاحاً:الاستيلاء على حق الغير عدوانا، الرملي، نهاية المحتاج، ج:٥،ص:١٤٤.

- الباغي: فمن معاني البغي الظلم والفساد والاستطالة على الناس[١].
- المنتهب: الذى يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به[٢].

والمقصود بالظالم هنا: بما يشملها جميعاً سواء في التعديات المالية أو غيرها.

ثانياً- حقيقة التبعات وتحملها:

التبعات: جمع مفرده تبعة، وتأتي بمعنى عاقبة الأمر، وما ينشأ عنه من أثر، واستعماله في الشر أكثر، في نحو قولهم:»يتحمل الموظفون تبعة تأخرهم في إنجاز عملهم».

وتأتي بمعنى: مسؤولية «أدى بأمانة كل ما عهد إليه من تبعات» وألقى التبعة عليه: حمَّله المسؤولية[٣].

والمقصود هنا: هو المعنى الأول، والمراد به في موضوع البحث ما يلي:

- الزوائد والطوارئ وتكاليف الدعاوى القضائية ومصروفاتها المترتبة على ظلم الظالم زيادة على العقوبة المقررة له شرعاً واعتبرت من التوابع؛ لأنها لم يقصدها الظالم لذواتها ولا أصالة إنما ترتبت عن فعلته وظلمته.

- وتشمل كذلك ترجيح قول المظلوم على قوله عند التعارض وعدم قيام البينة.

- وتشمل أيضاً أثر الفعل غير المباشر مثل سرايا[٤] الجناية؛ كمن أتلف إصبع إنسان فانتقل الضرر إلى الإصبع الذي يليه أو إلى الكف كلها. أو شج إنساناً في رأسه فأذهب ضوء عينيه؛ فهي مضمونة على الجاني؛ لأن السراية أثر فعل مضمون، فأخذت حكم الجناية في الضمان؛ فإن سرت إلى ما يمكن الاقتصاص منه مع قصد الإتلاف ففيها القصاص، وإلا ففيها الدية[٥].

- وتضمين فعل الغار: مثل ما إذا وهب الغاصب الثوب المغصوب لرجل فلبسه حتى

(١) الزَّبيدي، تاج العروس، ج:٣٧،ص:١٨٥.

(٢) محمد الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، (مكة المكرمة:المكتبة التجارية، ١٩٩١م) ج:٢،ص:٣٢٣.

(٣) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ط:١، ج:١،ص:٢٨٢.

(٤) السرايا اللغة تجاوز الموضع، ومنه قولهم:سرى الجرح أي تعدى ويقصد بالسراية اصطلاحاً:"النفوذ في المضاف إليه، ثم تسري إلى باقيه"، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج:١،ص:٤٢٠، .محمد الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية،١٩٨٥م)، ط:٢،ج:٢،ص:٢٠٠.

(٥) عبد الله بن قدامة، المغني، (مصر:مكتبة القاهرة، د:ت)، د:ط، ج:٨،ص:٣٤٠.

تَخرّق أو كان طعاماً فأكله، وهو لا يعلم أنه مغصوب، ثم جاء المغصوب منه وضمَّن الموهوب له فإنه يرجع بما غرم على الغاصب؛ لأنه صار مغروراً من جهته[1].

والمقصود بحمله على الظالم: بمعنى أنها تُناط به بسبب فعله وتلحق به، ويشدد عليه بتحمل مسؤوليتها قضاء[2].

والدراسة محل البحث تتحدث عن أن الأمر إذا دار بين قبول قول أحد الاثنين – الظالم أو المظلوم – أو إلحاق تغريم أو مشقة أو إلزام بمؤنة أو غير ذلك مما قد يحدث ويطرأ من التحملات والزوائد والتبعات بناء على ما أحدثه الظالم بالمظلوم – فهل من الواجب في هذا كله وأمثاله أن يتحمله الظالم دون المظلوم أو يتحمله المظلوم دون الظالم، أو كلاهما معاً؟ وما هي التطبيقات عليه بين الأصالة والمعاصرة، والتفصيل في المباحث الآتية.

المبحث الثاني

حكم تحمّل الظالم زيادة على عقوبته والانتصاف للمظلوم منه.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الواجب هو أخذ الحق من الظالم وبذله للمظلوم من غير زيادة عليه، وأن يُعاقب الظالمُ بالعقوبة التي قررها الشرع لتحقيق هذا الانتصاف وردع الظالم عن الظلم بما يكفي ردعاً لأمثاله عن المعاودة تحقيقاً لما هو مقرَّر شرعاً من أن: «الظالم لا يُظْلَم ولكن ينتصف منه»[3].

ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في أنه لا يحق للمظلوم أن يطالب ظالمَه بأكثر مما يستحقه منه، وإلا كان ظالماً له؛ لأن المظلوم لا يظلم غيره[4].

واختلفوا هل يجوز شرعاً تحميل الظالم – زيادة على عقوبته وإنصافاً للمظلوم – مسؤولية ما تسبب فيه من زوائد وطوارئ وتكاليف، وغيرها من التبعات المترتبة على ظلمه

(١) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية، د:ت)، د:ط،ج:٤،ص ١٠٣.
(٢) مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ج:٨،ص:٨٧.
(٣) محمد السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت:دار المعرفة، د.ت)، د:ط، ج:١١،ص:٨٠، محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط:١، ج:٥،ص:١٣١، علي ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت:دار الفكر، د:ت)، د.ط، ج:٦،ص:٤٩١.
(٤) محمد بن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر، د:ت)، د:ط، ج:٨،ص:٤٠٣.

أم لا؟ ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: يجوز **تحميل الظالم مسؤولية ما تسبب فيه**، وإليه ذهب أكثر المالكية، وهم أربابه من حيث المنشأ والصيغة والتطبيق وقرروا قاعدة تنص على:(**الظالم أحق أن يحمل عليه**)[١]، فقد استعملها المالكية في كثير من الفروع الفقهية وتوسعوا فيها – وإن اختلفوا في تطبيق الفروع عليها– بما يشمل ترجيح قول المظلوم على قوله عند التعارض وعدم قيام البينة، وقد ذكرتها أكثر كتبهم، وقد نص عليها الإباضية في بعض المواضع من كتبهم، وطبقوا عليها بعض الفروع الفقهية[٢]، وقد أشار إلى معناها أيضاً الإمام الشوكاني[٣].

المذهب الثاني: ذهبوا إلى تفصيل بخصوص تحميل الظالم مسؤولية ما تسبب فيه زيادة عن عقوبته وإنصاف المظلوم منه، وإليه ذهب الجمهور من أصحاب المذاهب[٤]، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات كما نطقت به بعض فروعهم:

الاتجاه الأول منهم: قالوا كالمالكية بتحميل الظالم الزوائد من التكاليف ونحوها ولكنهم لم يتوسعوا توسع المالكية بخصوص ترجيح قول المظلوم على قوله عند التعارض وعدم قيام البينة، وإلى هذا القول أشار جماعة من فقهاء الحنفية[٥] الشافعية[٦] والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية[٧]، وأذكر بعض نصوصهم في الدلالة على ذلك:

---

(١) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط:١، ج:٨،ص:٢٧٢، المواق، التاج والإكليل، ج:٧،ص:١١، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت:دار الفكر، د:ت)، د:ط، ج:٨،ص:٣٩.

(٢) محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م)، ط:٣، ج:٨،ص:٤٦٤، ج:١٠،ص:١٢٣، ج:١٣،ص:٤٧٧.

(٣) محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار بن حزم، د:ت)، ط:١،ص:٥٥١.

(٤) وهذا يفهم من فروعهم:أبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ط:١، ج:١،ص:٢٦١، محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر،١٩٨٤م)، ط:أخيرة، ج:٤،ص:٣٣٤، إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط:١، ج:٤،ص:٢٨٤.

(٥) أحمد بن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، (القاهرة:البابي الحلبي، ١٩٧٣م)، ط:٢،ص:٣٦٥، محمد البغدادي، مجمع الضمانات، (مصر:دار السلام، د.ت)، ط:١، ج:١،ص:٣٦٠– ٣٦١.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج، ج:٤،ص:٣٣٤، أحمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (القاهرة:المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م)، د:ط، ج:١٠،ص:١٣٤.

(٧) ابن مفلح، المبدع، ج:٤،ص:٢٨٤، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب

قال الحدادي: «اختلف المشايخ في أجرة العون الذي يبعثه القاضي مع المدعي إلى خصمه قال بعضهم يجب في بيت المال **وقال بعضهم على المتمرد** وكذا السارق إذا قطعت يده فأجرة القاطع وثمن الدهن الذي يحسم به العروق على السارق؛ لأنه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرق»[١].

قال الرملي: «وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله، وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال»[٢].

– قال ابن قدامة: «وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً، أحضرهما، فإن اعترفا، أغرمهما»[٣]

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه عدم تحميل الظالم الزوائد من التكاليف ونحوها إنما على المستحق، وبه قال بعض الحنفية[٤]، ويظهر أنه لبعض المالكية[٥]، وهو لبعض الحنابلة[٦].

قال ابن الشِّحْنَة: «وَقيل فِي زَمَاننَا أُجْرَة السجان تجب على رب الدّين؛ لِأَنَّهُ يعْمل لَهُ»[٧].

قال ابن فرحون: «قال ابن الفخار: في الانتقاد على ابن العطار، ولا نعلم ذنباً يوجب استباحة المال إلا الكفر وحده، وليس مطله يوجب استباحة ماله، وأن تكون أجرة الرسول عليه، وإنما هو ظالم بمطله وتبطل بذلك شهادته، ويستحق اسم الظلم وماله محرم ولا يأخذ منه شيئاً قال بعض المتأخرين ما قاله ابن العطار أولى؛ لأن هذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل غريمه في غرم وعرض بإتلاف ماله، بعدم انقياده إلى الحكم فتوجه عليه غرم ذلك»[٨].

الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط:٣، ج:٣،ص:٣٦٩.

(١) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج:١،ص:٢٦١.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج:٨،ص:٢٥٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج:١٠،ص:٥٦.

(٤) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج:١،ص:٢٦١.

(٥) إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر:مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م)، ط:١، ج:١،ص:٣٧١.

(٦) علي المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق:عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (القاهرة:هجر للطباعة، ١٩٩٥م)، ط:١، ج:١٣،ص:٢٣٥.

(٧) ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام،ص:٣٦٥.

(٨) ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج:١،ص:٣٧١.

قال المرداوي: «وإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الجاني. هذا الصحيح من المذهب، كالحد... وقيل: من مستحقي الجناية»[١].

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه عدم انفراد الظالم بتحميل الزوائد بل يشاركه فيها غيره من المظلوم أو بيت المال ونحوها، وإليه ذهب الشافعية كما يفهم من كلامهم: **قال الرملي**: «وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله، وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال»[٢].

وسبب الخلاف في هذه المسألة أن كلا المذهبين مبني على أصول شرعية قوية تفصيلها:

١. اختلافهم في التطبيق على قاعدة «**الظالم لا يظلم**» فمن اعتبر الحمل على الظالم فيها ظلماً له، قال بمنع الحمل عليه، ومن اعتبر أن الحمل عليه فيها ليس ظلماً له قال بأنه أحق بالحمل عليه، وهو عقوبة عادلة يستحقها بسبب ما جنته يداه.

٢. كذلك من اعتبر بعض هذه الفروع مخالفة للأصل المتفق عليه من أن الأصل براءة الذمة، وأن تسببه فيه لا يصلح سبباً في شغل ذمته[٣]، قال بمنع الحمل عليه، في حين أن من اعتبر أن ظلم الظالم سبب شرعي لشغل ذمته بأمور زائدة عقوبة له وردعاً لأمثاله عن الوقوع في مثل صنيعه قال بأنه أحق بالحمل عليه[٤].

أدلة المذهبين:

أ. أدلة المذهب الأول القاضي بأن الظالم يتحمل تبعات ظلمه من زوائد وطوارئ تسبب فيها **مع التوسع بها:**

١. قوله تعالى: ﴿**فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة: فالآية الكريمة بيان نفي العدوان على أحد إلا أن يكون ظالماً، وهذا يصدق على الحمل عليه بسبب ظلمه الواقع منه.

٢. قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾ [الشورى: ٤٢].

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ج: ٢٥، ص: ١٧٤.
(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج: ٨، ص: ٢٥٣.
(٣) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ط: ٢، ص: ٢١٧.
(٤) مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ج: ٨، ص: ٨٨.

وجه الدلالة: إن الظالم بظلمه جعل للحاكم وغيره عليه سبيلاً، فالحمل عليه جزء من هذا السبيل المجعول عليه[١].

٣. إن الناشئ عن الشيء ملحق به في الحكم شرعًا؛ عملاً بما هو مقرر عند الفقهاء: «**المتولد من التعدي في حكم التعدي**»[٢].

٤. تعد من أمهات قواعد التبعية القاضية بإعطاء الشارع التابعَ حكمَ المتبوع والفرعَ حكمَ الأصل. فهي مبينة لوجه قاعدة: «التابع تابع»، فمن مقتضى كون التابع تابعاً لمتبوعه أن المترتب على الظلم والمتولد عنه ملحق بأصله الناشئ عنه في جميع صوره[٣].

٥. **دلالة المعقول:** ففي كثير من الأحيان يكون في عدم الحمل على الظالم حمل على المظلوم، كما لو أُخذ بقول الظالم دون قول المظلوم في مقدار مسروق سرقه هذا الظالم وأقر به بمقدار معين، فالحمل عليه أولى لاسيما وقد ظهرت خيانته، كما أن في الحمل على المظلوم تكثيرًا لظلمه، فكان الظالم أحق بالحمل عليه[٤].

ب. أدلة المذهب الثاني وهم المضيِّقون في التحميل على الظالم من عدمه:

١. النصوص الدالة على تحريم الظلم مطلقاً، ومن ذلك:

حديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ، فيما روى عن ربه أنه قال: "**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**،..."[٥]، وحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦].

وجه الدلالة: فإنها شاملة لتحريم إيقاعه على الظالم وعلى غير الظالم، وتحميل الزائد عن عقوبته عليه ظلم له فلا يجوز.

نوقش: أن هذه النصوص عامة لا تمانع القول بتحميله تبعات ظلمه وشغل ذمته بذلك.

٢. قاعدة: «**العقوبة بقدر الجناية**» وأن إلحاق العقاب بالجاني يجب أن يكون مساوياً

(١) القرافي، الذخيرة، ج:٨،ص:٢٦٠.
(٢) الزركشي، المنثور، ج:٢،ص:٣٢٧.
(٣) مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ج:١٢،ص:١٠٢.
(٤) محمد التَّميمي، شرح التلقين، (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ط:١، ج:٣،ص:١١٧.
(٥) ابن الحجاج النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، تحقيق:محمد عبد الباقي، (بيروت:دار إحياء التراث العربي. د:ت)، د:ط، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج:٤،ص:١٩٩٤، ح:٢٥٧٧.
(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج:٤،ص:١٩٩٦، ح:٢٥٧٩.

لجنايته ومماثلاً لها؛ لأن هذا من مقتضيات عدل الشريعة، وتحمليه ما يزيد مما تسببه ظلمه؛ فالأصل براءة ذمته منه، وأن تسببه فيه لا يصلح سبباً لشغل ذمته وهو مناف لعدل الشريعة(١).

نوقش: غير مسلم على إطلاقه؛ لأن تحميله ما تسبب فيه من ضمن جرمه وسبب شرعي كافٍ لشغل ذمته بأمور زائدة عقوبة له وردعاً لأمثاله عن الوقوع في مثل صنيعه، وحسماً لمادة الفساد(٢).

٣. **من المعقول:** ولو أوجبنا عليه تحمل زيادة على ما أتلف كان ذلك ظلماً مضافاً إلى الشرع؛ لأن الموجب هو الشرع، وذلك لا يجوز(٣).

نوقش: بأن الشرع لا يمانع تحميل الظالم كل ما هو متسبب فيه؛ لأنه من آثار فعله.

الرأي الراجح:

والمذهب الذي أراه راجحاً هو جواز تحميل الظالم التبعات المتولدة من ظلمه؛ لما يأتي:

- إنه ضمن استيفاء حقه من غير زيادة، فهي ثابته بمثل قوله الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٤]،

- **ووجه الدلالة:** من أصيب مظلمة فإنه يشرع له أن يعاقب بمثل ما عوقب، ويأخذ مثل ما أخذ منه، وهذا الاستيفاء من ضروراته، فإذا وجب عليه رد حقه، وجب عليه ما هو من ضروراته(٤).

- إنه يتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها العامة، والتي من أبرز مظاهرها رفع الحرج واليسر وتحقيق العدالة، والقول به فيه رفع للضرر عن أصحاب الحقوق والأموال وإعادة للتوازن.

- إن القول بعدم الحمل على الظالم يؤدي إلى فتح باب شر، مفاده -في هذه الحال-

(١) محمد الأسمندي، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، (القاهرة:مكتبة دار التراث، ٢٠٠٧م)، ط:٢،ص:١٩٩.

(٢) محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (دار العبيكان، ١٩٩٣)، ط:١، ج:٦،ص:٣٦٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج:١١،ص:٨٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧،ص:١٤٨.

التخفيف عليه في مقابل التكثير على المظلوم، فيؤدي إلى تقريره على ظلمه رغم أن القاعدة أن «الظلم يحرم تقريره»[1]، وفي المقابل أن التحميل على الظالم يشكل رادعاً لظلمه ويضع حداً لكل من تسول له أن يتلبس به وبالتالي التضييق من دائرته.

– إنه المتفق مع القواعد العامة المقررة فقهياً: مثل قاعدة «كل ما يلحق ضررًا بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه»، **وقاعدة:** «إذا كان الفعل غير مأذون فيه شرعًا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعدٍّ من غير ضرورة، وما تولد منه يسأل عنه الفاعل»[2]، فالمذكور في القواعد سالفة الذكر هو دون الظلم، وهو في حالة الظلم أولى.

– **لكن الأولى ألا يكون على التوسع الذي ذكره المالكية** إنما يكون الأمر في ذلك موكولاً إلى تقدير القضاة – لا سيما عند الاشتباه في حالة الجاني من كونه ظالماً متعدياً أم لا– ، وهذا يتطلب إعطاء القضاء فسحة للتحقق من كون ظالماً ومتعدياً أم أن الأمر فيه لا يخرج عن دائرة الظن والتخمين؛ ولأنه ربما حصل الضرر للمظلوم بسبب آخر غيره، سواء أكان مباشرة أم تسبيباً، أو تخلل بين السبب وبين الضرر فعل فاعل مختار غير فعل الظالم، فلا يحمل عليه عندئذٍ.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية المبنيّة على الاختلاف في المسألة أصالة ومعاصرة

تتسم المسألة محل البحث بغزارة الفروع المبنية عليها، وتتغلغل فروعها في كثير من أبواب الفقه المختلفة، فهي متسعة المجال اتساع وجود الظلم، فحيث وجد ظلمٌ فإن للمسألة وجودًا وإعمالاً، إلا أن استعمالها في القضاء والخصومات أبرز وأكثر من غيرها من المجالات، وهنا أتكلم عن نوعين من التطبيقات الفقهية لمسألة البحث، الأول تطبيقات أصالة، والثاني: تطبيقات معاصرة، والتفصيل على النحو الآتي:

أولاً– التطبيقات أصالة: وقد اعتمدت في أغلب التطبيقات على فروع المذهب المالكي؛ لأنهم المقعِّدون والمفرِّعون له وتنقسم إلى قسمين:

(١) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، ط:١، ج:٦،ص:٣٢٦.

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج:٢،ص:١٠٥.

أ. قسم المعاملات– وفيه الفروع الآتية:

١. إن من هدم وقفاً تعدياً فعليه إعادته على ما كان عليه ولو كان ذلك المهدوم بالياً، لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحمل عليه، ولا تؤخذ قيمة المهدوم[١].

وعلاقته بالمسألة: أن الهادم تحمل إعادة بناء الوقف، ولو كانت قيمته زيادة على قيمة البناء المهدوم؛ لأن الهدم من فعله.

٢. إذا اعتُدي على عامل فمُنع من العمل بسبب جرح أصابه ممن اعتدى عليه، اختلف المالكية هل يلزم الجاني الذي اعتدى عليه أن يعطيه أجيراً يخدم في محله أو لا؛ فيلزم الجاني ذلك في الأرجح؛ لأنه عطله والجاني ظالم، والظالم أولى بالحمل عليه[٢].

وعلاقته بالمسألة: أن المعتدي تحمل زيادة عن عقوبته في اعتدائه على عامله، أن يتكلف بتوفير أجيرٍ بدلاً عن أجيره الأصلي؛ لأن صاحب العمل تضرر بسببه.

٣. من غصب شيئًا وجب عليه أن يرده إلى صاحبه ولو بعد مكانه، لاسيما إذا كان موضع الغصب هو الموضع المعتاد؛ لاستقرار تلك العين المغصوبة فيه أو كان يلزم المالكَ مؤنةٌ بردها إليه، وهكذا إذا طلب المالك ردها إليه إلى غير موضع الغصب وجب على الغاصب ذلك؛ لأن التحلل من المظلمة لا يكون إلا على الوجه الذي يرضى به المالك، والظالم أحق بالحمل عليه[٣].

وعلاقته بالمسألة: أن الغاصب تحمل مؤونة رد المغصوب إلى مكانه أو غيره زيادة عن عقوبته التعزيرية بسبب غصبه.

٤. من خطف شيئاً وهرب به، فعليه جميع ما أنفقه صاحبه في سبيل تحصيله، من أجرة انتقال أو مال يدفعه لمن يبحث عنه أو إعلان صحف ونحو ذلك؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه[٤].

---

(١) لكن الراجح عندهم:أن عليه قيمته كسائر المتلفات، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د:ت)، د:ط، ج:٤،ص:٩٢.

(٢) علي التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ط:١، ج:٢،ص:٥٨٦.

(٣) الشوكاني، السيل الجرار،ص:٦٥٥، علي الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، (دار ابن حزم، ٢٠٠٧م)، ط:١، ج:٦،ص:٢٣١.

(٤) مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ج:٨،ص:٩٠.

قال الكاساني: «ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته»[١].

قال الخطيب: «وعلى الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده»[٢].

قال ابن قدامة: «فإن غصب شيئاً، فبعده، لزمه رده، وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ لأنه جنى بتبعيده، فكان ضرر ذلك عليه»[٣].

وعلاقته بالمسألة: أن الخاطف ظالم فيُحمل عليه كل مؤونة تولدت عن فعله زيادة عن عقوبته التعزيرية الأصلية.

٥. إذا أقر المنتهِب بما نهبه، لكن اختلف هو والمنتهَب منه في مقدارها، فالقول قول المنتهَب منه إذا ادعى ما يشبه، وأن مثله يملكه[٤] في أظهر الأقوال عند المالكية؛ لأن المنتهَب منه يدعي التحقيق والآخر التخمين[٥]، ولأن من انتهب وفعل مثل ذلك لا يقر بالحق على وجهه، ولا يعترف بجميع ما أخذ، وهو بمنزلة من كتم، ولم يُقِر بشيء[٦]؛ ولأن الظالم أحق أن يحمل عليه[٧].

وعلاقته بالمسألة: أن المنتهب ظالم فالأصل أن يعامل قضائياً بالأشد زيادة فلا يؤخذ بكلامه إذا لم يكن معه بينة، بخلاف المنتهب منه.

ب. قسم الجنايات: وفيه الفروع الآتية:

١. الواجب في الجرح العمد القصاص بعد البرء ومعرفة الجرح وعمقه وسعته، ويتولى ذلك غير المجني عليه، وتكون أجرة الطبيب ومَن يقوم بتحديد عمق الجرح وسعته على

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧،ص:١٤٨.
(٢) الخطيب الشربيني:مغني المحتاج، ج:٣،ص:٣٣٧.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج:٥،ص:٢١٠.
(٤) محمد بن رشد، البيان والتحصيل، (بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ط:٢، ج:١١،ص:٢٣٢.
(٥) القرافي، الذخيرة، ج:٨،ص:٣٠٤، علي الربعي اللخمي، التبصرة، (قطر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م)، ط:١، ج:١٢،ص:٥٨٠٦.
(٦) الرجراجي، مناهج التحصيل، ج:٨،ص:٤٣٩.
(٧) المواق، التاج والإكليل، ج:٧،ص:٣٣٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج:٢،ص:٢٧٤.

الجاني في ماله؛ لتسببه فيه فهو أولى بالحمل عليه[1].

وعلاقته بالمسألة: أن الجاني ظالم فتكون أجرة الطبيب والمقوم من ماله؛ لأنها نفقات مترتبة على فعله وملحقة بجنايته فتحمل عليه.

٢. إن كان قد ذهب من المجني عليه بصر أو سمع أو كلام بسبب جرح فيه القصاص بأن أوضحه مثلاً فذهب منه بعض ذلك اقتُصّ من الجاني بمثل جرحه بعد برء المجني عليه منه، «وإن حصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بأن ذهب منه مثل ما ذهب من المجني عليه فقط أو زاد الحاصل للجاني على ما حصل للمجني عليه بأن ذهب من المجني عليه بصره وذهب من الجاني بصره وسمعه مثلاً، فقد استوفى المجني عليه حقه والزائد من الله تعالى لا دخل للمجني عليه فيه؛ ولأن الجاني ظالم، والظالم أحق بأن يحمل عليه»[2].

وعلاقته بالمسألة: أن سراية العقوبة إنما كانت بسبب فعله الأول في جنايته على المجني عليه فلولاها ما سرت عليه فتحمل عليه.

الخلاصة: بإمعان النظر في التطبيقات سالفة الذكر يظهر أن فقهاء المالكية ومن تبعهم وإن اتفقوا على القاعدة التي قعدوها إلا إنهم اختلفوا كثيراً في تطبيقها على الفروع المتعلقة بها؛ والخلاف في التطبيق سببه اختلافهم في مدى حصول الضرر للمظلوم وتحقق التعدي من الظالم نفسه، وهذا والله أعلم لحساسية الأمر، ودقته، لذلك ينبغي أن تقيد القاعدة التي ذكرها المالكية بتحقق حصول الضرر للمظلوم نتيجة لتعدي الظالم حتى يكون الظالم أحق بالحمل عليه.

ثانياً- التطبيقات معاصرة:

١- المدين المماطل في المؤسسات الإسلامية: أتعرض هنا لقضيتين لهما صلة بموضوع البحث:

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج:٦،ص:١٥٠، المرداوي، الإنصاف، ج:٢٥،ص:١٧٤.

(٢) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت:دار الفكر، ١٩٨٩م)، د:ط، ج:٩،ص:٥٠.

القضية الأولى- حكم تغريم المدين المماطل مصروفات الدعاوى[1] القضائية[2]:

صورة المسألة:

العميل مع المؤسسة المالية (البنك الإسلامي) بإحدى المعاملات (مرابحة أو مضاربة أو إجارة منتهية بالتمليك أو نحوها) إذا ماطل المؤسسة بسداد الأقساط (دين عليه للبنك) حتى أحوجها إلى شكايته، وأنفقت المؤسسة في سبيل ذلك مالاً، من دفع رسوم لهذه الشكاية أو دفع أجرة محام، ونفقات انتقال وغير ذلك مما أنفقته في سبيل تحصيل دينها من ذلك المماطل.

فقد حصل خلاف بين العلماء فيمن يتحمله فهل تكون على المماطل؛ لأنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه أو على المؤسسة أم على الدولة؟ ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن مصروفات الشكاية على المماطل، وعليه جمهور الفقهاء، فهو الصحيح عند الحنفية[3]، وهو المذهب المرجح عند المالكية[4] والشافعية[5] وقول مرجح للحنابلة[6] ومن اختيار ابن تيمية[7]، وأبرز أدلتهم أنه تسبب في غرمه بغير حق فأشبه بالمتعدي[8].

نوقش: «ولا نعلم ذنباً يوجب استباحة المال إلا الكفر، وليس مطله يوجب استباحة ماله، وإنما هو ظالم بمطله وتبطل بذلك شهادته، ويستحق اسم الظلم وماله محرم ولا يأخذ منه شيئاً».

الجواب: إن هذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل غريمه في غرم وعرض

---

(١) عرفت مصروفات الدعاوى: "ما غرمه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه، وإحواجه للمحكوم له في اللجوء للمخاصمة أو إلزامه بالدخول فيها، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"، ناصر الجوفان، مصروفات الدعوى: دراسة مقارنة، (مجلة العدل، العدد: ١٧، ١٤٢٤هـ)، ص: ٩.

(٢) **تشتمل مصروفات** الدعوى في المحاكم الشرعية على رسوم الدعوى، والتبليغات، وأجرة المحكمين، وأجرة الخبراء، وأتعاب المحاماة، أحمد داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (عمان: دار الثقافة، ١٤٣٢هـ)، ط: ٣، ملحق: ٧، ج: ٢، ص: ٥٥٣.

(٣) ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ص: ٣٦٥، محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ط: ٢، ج: ٦، ص: ٤٥.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج: ١، ص: ٣٧١، عليش، منح الجليل، ج: ٧، ص: ١٢٦.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج: ٨، ص: ٢٥٣.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، ج: ٣، ص: ٤١٩.

(٧) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)، د: ط، ج: ٣٠، ص: ٢٥.

(٨) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج: ٣، ص: ٣٦٩.

بإتلاف ماله، بعدم انقياده إلى الحكم فتوجه عليه غرم ذلك[١].

المذهب الثاني: إن مصروفات الشكاية من بيت المال، وبه قال بعض الحنفية والشافعية، ويستدل لهم: بأن ولي الأمر منوط به الفصل بين الناس، فيتحمل ما يتطلبه ذلك، ولكن يناقش أن حمل ولي المتولد من أفعال الظلم يشكل عبئاً على الدولة، كما أن فيه إغراء للظالم في التمادي بظلمه.

المذهب الثالث: إن مصروفات الشكاية على صاحب الحق ومستحقه وهو هنا الدائن، وبه قال بعض الحنفية[٢]، ويظهر أنه لبعض المالكية[٣]، وهو لبعض الحنابلة[٤]، واستدلوا: أنها إنما أنفقها من أجله ولصالحه[٥]، ولأن القول بأنه على المماطل إيجاب ما لم يوجبه الشارع فلا يحل[٦].

ونوقش: إنها كانت لصالحه لكن المتسبب فيها هو المدين المماطل فتحمل عليه، أما قولهم إنها إيجاب ما لم يوجب عليه فغير مسلم؛ فهي تدخل ضمن استيفاء حقه من غير زيادة.

الرأي الراجح: هو المذهب القاضي بأن مصروفات الشكاية على المماطل؛ لأنه تسبب فيها بغير حق، فهو أحق بالحمل عليه كما تقرر في المسألة محل البحث، والمتسبب متعدياً يضمن كما لو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق، فهو ضامن لما أتلفه[٧].

واستناداً إلى التسبب أفتت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية: «يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه»[٨]، كما أنه من قرارات مجمع الفقه الإسلامي أنه: «يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج:١،ص:٣٧١.
(٢) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج:١،ص:٢٦١.
(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج:١،ص:٣٧١.
(٤) المرداوي، الإنصاف، ج:١٣،ص:٢٣٥.
(٥) ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام،ص:٣٦٥، ابن عابدين، رد المحتار، ج:٦،ص:٤٥.
(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج:١،ص:٣٧١.
(٧) أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، (بيروت:دار الفكر، د:ت)، ط:٢، ج:٣،ص:٦٧.
(٨) أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (دار الميمان، ١٤٤٠هـ)، د:ط، ج:١،ص:٩٤.

كان مبالغًا فيه»[١].

والمحاكم الشرعية تقضي بأن يتحمل مصروفات الدعوى المحكوم ضده تكاليف الدعوى سواء أكان مدعياً أم مدّعىً عليه[٢]، لكن بشروط منها: حصول الضرر الفعلي ووجود التعدي، والحكم في الدعوى الأصلية للمطالب بالمصروفات، وكون المصرفات معتادة[٣].

القضية الثانية– حكم التعويض عن الضرر الفعلي المترتب على المطل:

صورة المسألة: كما أن الدائن أو المصرف إذا أثبت أنه قد تضرر تضررًا فعليًا من مماطلة المدين، كأن أدى هذا المطل إلى إخلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة، ترتب عليها مثلاً بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا الضرر واقع حقيقة.

الحكم التكليفي: فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج فعليًا من مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين[٤]، إذا لم يكن زائداً على القدر الذي تضرر به؛ لأن الضرر منفي بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٥].

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة:»الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»[٦].

بخلاف ما لو كان الضرر متوقعاً أو مفترضاً أو نظرياً أو كان لمجرد التأخير أو كان بسبب خارج عن المدين المماطل[٧]، وليس واقعاً حقيقة ولو كانت بناء على شرط جزائي

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات، (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٤٢ه)، ط:٤، ج:١،ص:٣٤٧.

(٢) المرواني، نظام التكاليف القضائية، صحيفة مال، برابط https://maaal.com/2023/04 وشوهد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠م.

(٣) الجوفان، مصروفات الدعوى:دراسة مقارنة، ص:٢٦–٣٢.

(٤) مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، (دمشق:دار القلم، ١٩٩٩م)، ط:١،ص:٤٤١.

(٥) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، ج:٥،ص:٥٥، ح:٢٨٦٥، وحسنه الأرنؤوط.

(٦) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ج:١،ص:٣٤٦–٣٤٧.

(٧) والمسألة خلافية:فمن الفقهاء المعاصرين قال بجواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض للدائن عن فوات ربحه المحقق أو حصول ضرر مادي عليه إذا كان بسبب خارج عن المدين المماطل، ووجهته أنه ضمن الضرر الفعليّ، وليس ضرراً محتملاً أو ربحاً مفترضاً. الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على

مسبق عن العقد، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق ببيع التقسيط، ونصه:

«إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين ، بشرط سابق أو بدون شرط ؛ لأن ذلك ربا محرم»[١].

وما جاء في معيار المدين المماطل ما يلي: «لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي إذا تأخر عن سداد الدين، سواء أكان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة. لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدَّين»[٢].

٢- **كذلك** من باع سيارة، وغر المشتري بتدليس العيب الذي في محركها، وذلك بوضع زيت من نوعية خاصة في المحرك، بحيث لا يظهر للمشتري العيب أثناء الفحص، فاشتراها بظن أن محركها بحالة جيدة، فلحقه ضرر بسبب ذلك العيب كأن صدم سيارة أخرى، وثبت بأن فساد المحرك هو السبب الرئيس فيه، فإنه يرجع على البائع بما غرم؛ لأن الغرور يوجب الضمان، إلا أن المشتري وسائق السيارة يمكن أن يتحملا شيئاً من المصرفات حسب تقدير الخبراء أو القضاء؛ كونه المباشر للحادث المترتب على الضرر[٣].

٣- **ما ترتب على الشيك المرجع من الضرر**: فالشيك المرتجع هو الذي قد حان موعد استحقاقه ولا يوجد له رصيد في البنك لتغطيته فيقوم البنك بختمه ختماً مرجعاً بعد ثلاثة أيام من فوات التاريخ دون التغطية، ويقوم البنك بتغريم صاحب الشيك رسوم إرجاعه.. وإذا لم يتم تحصيل المبلغ بالتراضي بين صاحب الشيك والطرف الثاني، فإن الطرف الثاني يقوم بمقاضاة صاحب الشيك قانونياً عن طريق تقديمه للجهات المختصة[٤].

والحكم التكليفي: مصدر الشيك المرتجع يتحمل كافة الرسوم المترتبة على القضية القضائية زيادة على عقوبته المقررة شرعاً وقانوناً؛ كونه المسبب في الضرر، إلا أنه يُراعى في

المماطلة في الديون، موقع صيد الفوائد، برابط: http://saaid.org/bahoth/71.htm شوهد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠م.

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ج:١،ص:١٦٨.

(٢) أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية، ج:١،ص:٩٣.

(٣) مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ج:١٤،ص:٣٥٤.

(٤) موسوعة ودق القانونية، الشيكات المرتجعة وطرق معالجتها في القانون، برابط: https://wadaq.info/ شوهد بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢١م.

شأنه التفريق في أحكامه بين كونه موسراً أو معسراً.

٤- حكم تغريم المقاول مصرفات الدعاوى القضائية حال الإخلال بعقد المقاولة[١].

يتعاقد الزبون مع المقاول لبناء بيت وتشطيبه وتسليمه جاهزاً، وبعد التسليم يجد الزبون أن هناك شروطاً في العقد تم الإخلال بها، ولربما حدث ضرر لطرف ثالث مثل المجاري على الجيران بسبب خلل في عمل المقاول، وبعد تعذر التوصل لحل مُرْضٍ مع المقاول، يقوم الزبون برفع دعوى على المقاول، وتقوم المحكمة بتعين خبير مختصٍ لدراسة الملف وتقديم تقرير بالقضية، وبعد ثبوت وقوع المخالفة يتم تغريم المقاول بكافة الأضرار وإضافة ذلك ما ترتب على رفع الدعوى من نفقات الرسوم وأجرة الخبير والمحكمين وأتعاب المحاماة وغيرها تكون في مال المقاول.

فإن من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة: «يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة»[٢]، وإن كان هذا القرار عاماً إلا إنه يمكن تنزيله على مصرفات الدعاوى القضائية في حال إخلال المقاول بأحد شروطه فيتحملها المقاول.

(١) عقد المقاولة -عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر- وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ج:١، ص:٣٧٦

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ج:١،ص:٣٧٧-

الخـاتمـة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. خلصت الدراسة إلى أن حدود مسؤولية الظالم لا تقف عند عقوبته المقررة له شرعاً بل تمتد في كل ما تسبب فيه من الزوائد والطوارئ وتكاليف الدعاوى القضائية ومصروفاتها والناتجة بطريق غير مباشر على ظلمه، وكذا ترجيح قول المظلوم على قوله عند التعارض وعدم قيام البينة، عملاً بالمقرر عند المالكية ومن تبعهم أن الظالم أحق بالحمل عليه.

٢. إن القول بأن الظالم أحق بالحمل عليه ليس على إطلاقه، بل ينبغي تقييده بقيدين الأول: تحقق حصول الضرر للمظلوم نتيجة لثبوت تسبب الظالم فيه، وليس بناء على توقع أو تخمين، والثاني أن تكون للقاضي سلطة تقديرية في حالات الاشتباه.

٣. وأظهرت الدراسة أن الخلاف في مدى جواز الحمل على الظالم ترتب عليه جملة من التطبيقات في الفروع الفقهية من خلال نصوص المالكية ومن تبعهم مثل تحميل المؤونة على الظالم في هدم الوقف البالي وتبعيد الغضب في قسم المعاملات المالية، ومثل تحميل مؤونة تقدير الجرح، وسريان تنفيذ القصاص في قسم الجنايات، ولكن مع ملحظ عدم اتفاق المالكية أنفسهم في التطبيق.

٤. وأظهرت الدراسة أثر الخلاف في مسألة البحث على التطبيقات المعاصرة في المدين المماطل في المؤسسات الإسلامية بتحميله المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه، وكذلك تحميله مسؤولية تعويض الدائن عن الضرر المتحقق فعلياً والناتج عن مطله، وكذلك تحميل صاحب الشيك المرتجع والمقاول المخل بأحد شروط عقد المقاولة مؤونة الدعوى القضائية، وتضمين الغار بالتدليس على المشتري في محرك السيارة كل ما ترتب على تدليسه من ضرر ويمكن أن يتحمل المشتري شيئاً من المصرفات حسب تقدير الخبراء.

٥. أثبتت الدراسة أن أساس الشريعة العدل في الظالم والمظلوم على حد سواء، فقد تقرر شرعاً أن الظالم وإن ظلم لا يظلم ولكن ينصف منه.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث بالآتي:

- دعوة القائمين على المحاكم الشرعية وغيرها للإفادة من الدراسة في تحديد الحقوق والواجبات تجاه كل من الظالم والمظلوم في سبيل إحقاق الحق بأقصر الطرق وأنجع الحلول.

توجيه طلبة العلم لدراسة مستفيضة لموضوع البحث مع تطبيقات أوسع في سائر أبواب الفقه المختلفة مع تنزيله على المسائل المعاصرة، فتعدّ هذه الدراسة تأسيساً ونقطة انطلاق للتوسع في تفصيلاتها وتشعّباتها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد. (٢٠٠٧م). *طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف* (ط.٢). مكتبة دار التراث.

اطفيش، محمد بن يوسف. (١٩٨٥م). *شرح كتاب النيل وشفاء العليل* (ط.٣). مكتبة الإرشاد.

آل بورنو، محمد صدقي. (٢٠٠٣م). *موسوعة القواعد الفقهية*. مؤسسة الرسالة.

أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (١٤٤٠هـ). *المعايير الشرعية* (د.ط). دار الميمان.

ابن بطال الركبي، محمد بن أحمد. (١٩٩١م). *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب*. المكتبة التجارية.

البغدادي، غانم بن محمد. (١٤٢٠هـ). *مجمع الضمانات*. دار السلام.

البكري، عثمان بن محمد. (١٩٩٧م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. دار الفكر.

البهوتى، منصور بن يونس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (د.ط). دار الكتب العلمية

التُّسُولي، علي بن عبد السلام. (١٩٩٨م). *البهجة في شرح التحفة*. دار الكتب العلمية.

التَّمِيمي، محمد بن علي. (٢٠٠٨م). *شرح التلقين*. دار الغرب الإسلامي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٥م). *مجموع الفتاوى* (د.ط). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

الجرجاني، علي بن محمد. (١٩٨٣م). *التعريفات*. دار الكتب العلمية.

الجوفان، ناصر محمد. (١٤٢٤١هـ). مصروفات الدعوى: دراسة مقارنة. *مجلة العدل*، ٥ (١٧)، ١ – ٤٥، رقم٧٩٢٤٥.

الحدادي، أبو بكر بن علي. (١٣٢٢هـ). *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*. المطبعة الخيرية.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى بالآثار* (د.ط). دار الفكر.

الحطاب، محمد بن أحمد. (١٩٩٢م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.٣). دار الفكر.

الخرشي، أحمد بن إدريس. (د.ت). *شرح مختصر خليل* (د.ط). دار الفكر.
داود، أحمد بن محمد. (١٤٣٢هـ). *القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية* (ط.٣).دار الثقافة.
الدخيل، سلمان بن صالح. (د.ت). *التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون*، موقع صيد الفوائد. http://saaid.org/bahoth/71.htm.
الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (د.ط). دار الفكر.
الرجراجي، علي بن سعيد. (٢٠٠٧م). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها* . دار ابن حزم.
الرحيباني، مصطفى بن سعيد. (١٩٩٤م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (ط.٣). المكتب الإسلامي.
الرملي، محمد بن أبي العباس. (١٩٨٤م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (ط. أخيرة). دار الفكر.
ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٩٨٨م). *البيان والتحصيل* (ط.٢). دار الغرب الإسلامي.
الزَّبيدي، محمّد بن مرتضى. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.
الزرقا، مصطفى بن أحمد. (١٩٩٩م). *فتاوى مصطفى الزرقا* . دار القلم.
الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٣م). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي* . دار العبيكان.
الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٨٥م). *المنثور في القواعد الفقهية* (ط.٢). وزارة الأوقاف الكويتية.
السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). *أصول السرخسي* (د.ط). دار المعرفة.
ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد. (١٩٧٣م). *لسان الحكام في معرفة الأحكام* (ط.٢). البابي الحلبي.
الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار* . دار ابن حزم.
الشيباني، أحمد بن حنبل. (٢٠٠١م). *المسند* . مؤسسة الرسالة.
ابن عابدين، محمد بن أمين. (١٩٩٢م). *رد المحتار على الدر المختار* (ط.٢). دار الفكر.
عليش، محمد بن أحمد. (١٩٨٩م). *منح الجليل شرح مختصر خليل* (د.ط). دار الفكر.
عمر، أحمد بن مختار. (٢٠٠٨م). *معجم اللغة العربية المعاصرة* . عالم الكتب.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (١٩٨٦م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد الله بن احمد. (د.ت). *المغني*. (د.ط). مكتبة القاهرة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). *الذخيرة*. دار الغرب الإسلامي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.٢). دار الكتب العلمية.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. (د.ت). *أسهل المدارك* (ط.٢). دار الفكر.

اللخمي، علي بن محمد. (٢٠١١م). *التبصرة*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المَرْداوي، علي بن سليمان. (١٩٩٥م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. هجر للطباعة.

المرواني، بسام بن فلاح. (د.ت). *نظام التكاليف القضائية*. موقع صحيفة مال. https://maaal.com/2023/04.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧م). *المبدع في شرح المقنع*. دار الكتب العلمية.

منظمة المؤتمر الإسلامي. (١٤٤٢هـ). *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي* (ط.٤). مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط.٣). دار صادر.

المواق، محمد بن يوسف. (١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.

مؤسسة زايد للأعمال الخيرية. (٢٠١٣م). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. المجموعة الطباعية، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية.

الشيكات المرتجعة وطرق معالجتها في القانون. (د.ت): موسوعة ودق القانونية. https://wadaq.info/

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). *فتح القدير* (د.ط). دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد. (١٩٨٣م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (د.ط). المكتبة التجارية الكبرى.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Oppressor›s Injustice: An Applied Jurisprudential Study

Dr. Bassam Hassan Al-Aff
Faculty of Arts, Al-Aqsa University
Gaza, Palestine

Academic
Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39- Issue No.137

Dhul-Qida: 1445 A.H. June, 2024